

Distr.: Limited
4 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها السابعة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) الذي انتُخب في الجلسة ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس لمدة سنتين.

باء - اعتماد جدول الأعمال

٢ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٦٥ جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - كلمة الرئيس.



- ٥- تبادل عام للآراء.
- ٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٨- المسائل المتصلة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساسٍ بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ١٠- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١١- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

جيم - الحضور

- ٣- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا،

الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- وفي الجلسة ٧٦٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من تونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وغواتيمالا لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه، لَمَّا كان منح صفة المراقب هو حق تنفرد به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي في هذا الشأن، ولكن يمكن لممثلي هذه الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يتوجهوا إلى الرئيس بطلب إعطائهم الكلمة، إذا أرادوا إلقاء كلمة.

٥- وكانت المنظمات التالية ممثلة بمراقبين خلال الدورة: وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسونتيك)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجيل الفضاء. وحضرت المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات) الدورة وطلبت الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2008/CRP.8).

٦- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.[...] قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والمراقبين عن الدول غير الأعضاء فيها وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، الذين حضروا الدورة، وأعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

دال- تنظيم العمل

٧- خلال الجلسة ٧٦٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة ذكر فيها بإيجاز العمل الذي ستضطلع به اللجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حر في غير منقح (COPUOS/Legal/T.[...]).

٨- ووفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٦٥، نظمت اللجنة الفرعية عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، فاتحة باب عضويته أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فاتحة باب عضويته أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى خوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل) مهام رئاسته؛

(ج) بدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى كلمات الوفود. ثم كانت ترفع جلساتها وتدعو، عند الاقتضاء، الأفرقة العاملة إلى الاجتماع.

٩- ووافقت اللجنة الفرعية في جلساتها ٧٦٥ على اقتراح من الرئيس مؤداه أن تُواصل تنظيم عملها بمرونة بغية استغلال خدمات المؤتمرات المتاحة على أفضل وجه.

١٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المعهد الدولي لقانون الفضاء نظم، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، ندوةً عنونها "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي"، وأن هذه الندوة عُقدت يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية. وقد تولى تنسيق شؤون الندوة كلٌّ من كورين يورغنسون وكاي أوي شروغل من المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وتألفت الندوة من جلستين. وقد ترأس الجلسة الأولى المعنونة "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي: المبادئ والقواعد" بيتر يانكوفيتش من الوكالة النمساوية للملاحة الجوية والفضاء، وترأس الجلسة الثانية المعنونة "الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي: المؤسسات والأدوات" سيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وقُدِّمت العروض الإيضاحية التالية: "الخصائص القانونية لاتفاقية تغير المناخ: من كيوتو إلى بالي"، قُدِّمه جيرهارد لويبل، و"الآثار القانونية لتطبيقات تكنولوجيا الفضاء المستخدمة بشأن تغيير المناخ العالمي"، قُدِّمه خورخي لافوكارد بالنيابة عن ريموندو غونساليس أنيناتا، و"الجوانب القانونية للتعاون على رصد تغيير المناخ والتنمية المستدامة من الفضاء"، قُدِّمه خوسيه مونسيرات فيليو، و"ترويج سبل الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بتغيير المناخ وتبادلها: المنظور القانوني"، قُدِّمته جوانا إيرين غابرينوفيتش، و"أدوات التنسيق والرصد الساتلي للنظام المناخي: مساهمة اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض"، قُدِّمته إيفانجيلينا أوريول بيبيرنا، و"رصد البيئة من حيث تغيير المناخ: ما يقوم به برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية في هذا الشأن"، قُدِّمته جيزيلا شوس، و"رصد بروتوكول كيوتو: مراقبة غازات الاحتباس الحراري والنظام العالمي لرصد كاربون الغابات"، قُدِّمته ماسامي أونودا، و"الجوانب القانونية لرصد المناخ بواسطة قانون المعاهدات"، قُدِّمه فرانس فون دير دونك. وأبدى فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) ملاحظات ختامية. وأُتيحت الورقات والعروض الإيضاحية

المُقدّمة خلال الندوة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة
(http://www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2008/symposium.html).

١١- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تُعقد دورتها الثامنة والأربعون في الفترة من
٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٢- عقدت اللجنة الفرعية القانونية ما مجموعه [...] جلسة. وترد الآراء التي أبدت في
تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...]-[...]).

١٣- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واحتتمت أعمال دورتها السابعة والأربعين في
جلستها [...].، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ثانيا- تبادل عام للآراء

١٤- رحّبت اللجنة الفرعية القانونية بانتخاب فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيسا
جديدا لها وأعربت عن تقديرها لرئيسها المنتهية مدته، رايموندو غونساليس أنينات (شيلي)،
لقيادته ومساهماته في تعزيز إنجازات اللجنة الفرعية خلال فترة ولايته التي دامت سنتين.

١٥- وألقى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية كلمة أثناء التبادل العام
للآراء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-
الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فييت نام، كندا، كولومبيا، ماليزيا،
المغرب، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وألقى
كلمة أيضا المراقب عن المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات). وترد الآراء التي
أبداها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...]).

١٦- وفي الجلسة ٧٦٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ألفت مازلان عثمان، المديرية الجديدة
لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون
الفضاء. ورحّبت اللجنة الفرعية بالمديرية الجديدة ولاحظت مع التقدير أنشطة المكتب الهادفة
إلى ترويج فهم النظام القانوني الدولي والتقيّد به.

١٧- ورحّبت اللجنة الفرعية بارتياح باعتماد الجمعية العامة القرار ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والمعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات

الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" وإقرار الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.⁽¹⁾

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه، لَمَّا كانت المبادئ التوجيهية تتعلق بتخفيف الحطام الفضائي في المستقبل، فينبغي أن يُراعى في ترتيبات تخفيف الحطام الفضائي الحالي مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن مع اختلاف درجاتها، حتى تساهم الدول التي أوجدت أنشطتها ذلك الحطام وتلك التي تتمتع بقدرات فضائية مساهمة مهمّة في الجهود المبذولة لتخفيفه.

١٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لإدارة حركة المرور في الفضاء، بهدف بناء بيئة فضائية أكثر أمنا وأيسر سبيلا.

٢٠- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن الولايات المتحدة قد اعترضت بنجاح، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الساتل USA 193، وهو ساتل غير قابل للتشغيل تابع لمكتب الاستطلاع الوطني في الولايات المتحدة، وأن معظم الحطام الناجم عن هذا الاعتراض تلاشى أثناء سقوطه على الأرض. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضا بالإشعارات التي أرسلت قبل عملية الاعتراض وبعدها وبعدم وجود أي خطط لتكليف أي تكنولوجيا مستمدة من ذلك الجهود الحارق للعادة من أجل استخدامها في أي نظام أسلحة قائم أو مخطط له.

٢١- ورئي أن نجاح اللجنة الفرعية في عملها يمكن أن يُعزى إلى قدرتها على التركيز على مشاكل عملية والسعي إلى حل أي مشكلة من تلك المشاكل عن طريق عملية قائمة على توافق الآراء وموجهة نحو تحقيق نتائج.

٢٢- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى جاهدة للمشاركة في تعزيز الأهداف الإنمائية كما حددها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) عند النظر في الجوانب القانونية لاستخدامات الفضاء الخارجي.

٢٣- وأعرب بعض الممثلين عن رأيهم بأنه ينبغي تعزيز الصلات القائمة بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لها اهتمام بالفضاء

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

الخارجي، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح والاتحاد الدولي للاتصالات، عند مواجهة التحديات واستغلال الفرص التي يطرحها اعتماد المجتمع الدولي المتزايد على الفضاء الخارجي.

٢٤- وأعرب بعض الممثلين عن رأيهم أن ثمة ثغرات واضحة في النظام القانوني الحالي الذي يسري على الفضاء الخارجي فيما يتعلق بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، مما يستوجب إبرام معاهدات جديدة ترمي إلى سدّ تلك الثغرات وتدعيم النظام الحالي من أجل المحافظة على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن نقل تكنولوجيا الفضاء أن يزيد من مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة الفضاء وأن يكون بمثابة حافز لتلك البلدان على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اجتماعاً عُقد في كيتو يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وحضره ممثلو حكومات إكوادور وغواتيمالا وكولومبيا وكذلك ممثلون لمكتب شؤون الفضاء الخارجي وفريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات الفضاء للأمريكتين. وقد تمخض ذلك الاجتماع عن مجموعة من التوصيات بشأن تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأمريكتين الخامس المعني بالفضاء، بما في ذلك توقعات مواصلة تطوير التنسيق والتعاون الإقليميين في أنشطة الفضاء وقانون الفضاء.

٢٧- ونوّهت اللجنة الفرعية أيضاً بالدور المهم لمبادرات أخرى في بناء شراكات إقليمية ودولية فيما بين الدول، من قبيل المعرض الدولي للطيران والفضاء لعام ٢٠٠٨ الذي نُظّم في سانتياغو من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل، والذي نُظّم خلاله مؤتمر بشأن تكنولوجيا الفضاء وتغيّر المناخ فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والاجتماع الرابع عشر للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ الذي عُقد في بنغالور، الهند، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والاجتماع الخامس عشر لذلك الملتقى والذي من المزمع عقده في هانوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٨- والتزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت ترحمًا على السير أرثر س. كلارك، أحد الرواد في مجال الفضاء، الذي وافته المنية في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨.